مفهوم المواطنة فى الفقة الإسلامي

أ/ عصام تليمة

لقد أثار موضوع المواطنة جدلاً وتباينًا كبيرًا بين الفقهاء والإسلاميين عمومًا بين من ينظر لغير المسلمين نظرة الشراكة في الوطن، ومن ينظر إليهم نظرة الريبة والتوجس، وهذا ما شاع في زمن ركود الفقه وجموده؛ حيث بُنِيَ هذا الرأي على أساس ما ارتكبه بعض غير المسلمين من خيانات أضرت بالمسلمين، وفي الواقع كان هذا الموقف عبارة عن ردود أفعال أكثر مما هو موقف إسلامي منصف.

وفي عصرنا الحاضر انتشر نفس الرأي المدين لغير المسلمين تحت ضغط أن هذا هو الواقع، وإن كان بدون الاستناد إلى أدلة شرعية.

ونحن في مقاربتنا هذه سنبحث في قضية المواطنة من خلال مصادرنا الإسلامية الأصيلة؛ وذلك من خلال أربعة محاور، الأول: موقف الإسلام من المواطنة، وتطبيق ذلك على دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة النبوية تحديدًا كنموذج.

الثاني: التطبيق العملي للمواطنة عبر السنين عند الخلفاء الراشدين وبعض الفقهاء نموذجًا.

الثالث: يتناول النصوص الدينية التي ظاهرها ضد المواطنة، والتي يستند إليها رافضو المواطنة، وتفكيك هذه النصوص لإظهار الرؤية الإسلامية من واقع الكتاب والسنة.

أما المحور الرابع فيتحدث عن أسباب شيوع هذه النظرة كالانتقاص وسوء المعاملة لغير المسلم في تراثنا، ومصدر هذه الأخطاء.

المحور الأول: موقف الإسلام من المواطنة:

ولكن الإسلام حقيقةً كان سابقًا في هذا الأمر، فقد أعطى الإنسان المحارب حق الأمان ويُسمَّى حينها بالمستأمن (ونسميها نحن التأشيرة لمدة ستة أشهر) حتى يسمع كلام الله عز وجل، وقال العلماء إنه بعد الانتهاء يؤمر بالرحيل، فإذا خالف وحال عليه العام وجبت عليه الجزية، والجزية لا تدفع في الإسلام إلا على المواطن، والجزية تجب على الوافد إلى دولة الإسلام دون الحصول على الجنسية، فهذا يثبت له كل حقوق المواطنة، ويتمتع بها بما يأمر به الإسلام من حقوق.

ولا يوجد نص واضح بهذا الشكل إلا في نصوص الفقهاء، واسْتُشِفَّ هذا الفهم من نصوص الفقهاء. فمتى يدفع غير المسلم الجزية في الإسلام؟ إن الجزية ضريبة تُدْفَعْ مُقَابِل الحماية والأمان، فالمسلم يدفع الزكاة، أمَّا غير المسلم فيدفع الجزية، وهي على القادر والمستطيع، وبدفعه للجزية أصبح مواطنًا يتمتع بحقوق المواطنة كالمسلم الذي يعيش في هذا البلد.

وقد طبَّق الرسول صلى الله عليه وسلم المواطنة في المدينة المنورة؛ حيث وَجَدَ فيها وثنيِّين ومشركين ويهودًا ولم يجد نصارى؛ ومن هنا أصدر وثيقة المدينة التي تُعدُّ دستورًا يتعامل به الجميع، ويبين هذا الدستور كيفية التعامل مع غير المسلم وحقوقه وما عليه من واجبات، وقد جاء في هذه الوثيقة:
"هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النّاسِ"[1].

إذن هذه وثيقة بين رئيس الدولة والدولة وما فيها من أغلبية مسلمة مع غير المسلمين من أهل المدينة المنورة والمقيمين فيها، أنهم أمة واحدة من دون الناس في خصوصية خاصة وتفرض عليهم أمورًا محددة تختلف عن المؤمنين في بلاد أخرى، أو غير المسلمين في غير هذه البلدة وهي يثرب.. "وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النّصْرَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ".

وفيما يلي أهم بنود هذه المعاهدة:
بنود المعاهدة:
١- إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، وكذلك لغير بني عوف من اليهود.
٢-وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
٣- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
٤- وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.
٥- وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه.
٦- وإن النصر للمظلوم.
٧- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
٨-وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

[1] سيرة ابن هشام ٥٠١/١.

٩- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠- وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

١١- وإن بينهم النصر على من دَهَم يثرب... على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

١٢- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم[٢].

وقد رضي المؤمنون واليهود بهذه الوثيقة، وتعاملوا على أساسها فيما بينهم.

وفي كتاب مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميد الله، يوجد نص رائع لوثيقة معاهدة كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران، جاء فيها:

"هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رسول الله إلى الناس كافة، بشيرًا ونذيرًا، ومؤتمنًا على وديعة الله في خلقه، ولئلاّ يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والبيان، وكان عزيزًا حكيمًا - للسيد بن الحارث بن كعب، ولأهل ملّته، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريبها وبعيدها، فصيحها وأعجمها، معروفها ومجهولها، كتابًا لهم عهدًا مرعيًّا، وسجلاً منشورًا، سنّة منه وعدلاً، وذمّة محفوظة: من رعاها كان بالإسلام متمسكًا، ولما فيه من الخير مستأهلاً. ومن ضيّعها ونكث العهد الذي فيها، وخالفه إلى غيره، وتعدَّى فيه ما أمرت، كان لعهد الله ناكثًا، ولميثاقه ناقضًا، وبذمّته مستهينًا، وللعنته مستوجبًا، سلطانًا كان أو غيره، بإعطاء العهد على نفسي، بما أعطيهم عهد الله وميثاقه، وذمّة أنبيائه وأصفيائه، وأوليائه من المؤمنين والمسلمين، في الأوّلين والآخرين، ذمتي وميثاقي وأشدّ ما أخذ الله على بني إسرائيل من حق الطاعة وإيثار الفريضة، والوفاء بعهد الله؛ أن أحفظ أقاصيهم في ثغوري بخيلي ورجلي، وسلاحي وقوَّتي، وأتباعي من المسلمين، في كل ناحية من نواحي العدوّ، بعيدًا كان أو قريبًا، سلمًا كان أو حربًا، وأن أحمي جانبهم، وأذبّ عنهم، وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السّياح، حيث كانوا من جبل، أو واد، أو مغار، أو عمران، أو سهل، أو رمل. وأن أحرس دينهم وملّتهم أين كانوا؛ من برّ أو بحر، شرقًا وغربًا، بما أحفظ به نفسي وخاصّتي، وأهل الإسلام من ملّتي، وأن أدخلهم في ذمّتي وميثاقي وأماني، من كل أذى ومكروه، أو مؤونة، أو تبعة. وأن أكون من ورائهم، ذابًّا عنهم كلّ عدو، يريدني وإياهم بسوء، بنفسي، وأعواني، وأتباعي، وأهل ملّتي. وأنا ذو السلطنة عليهم، ولذلك يجب عليَّ رعايتهم وحفظهم من كل مكروه. ولا يصل ذلك إليهم، حتى يصل إليَّ وأصحابي الذابّين عن بيضة الإسلام معي. وأن أعزل عنهم الأذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة والخراج، إلا ما طابت به أنفسهم. وليس عليهم إجبار ولا إكراه على شيء من

[٢] صفي الدين المباركفوري: الرحيق المختوم، ص١٨٠.

ذلك، ولا تغيير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا سائح عن سياحته، ولا هدم بيت من بيوت بِيَعِهم، ولا إدخال شيء من بنائهم في شيء من أبنية المساجد، ولا منازل المسلمين. فمن فعل ذلك، فقد نكث عهد الله، وخالف رسوله، وحال عن ذمّة الله.

وأن لا يحمل الرهبان والأساقفة، ولا من تعبّد منهم، أو لبس الصوف، أو توحّد في الجبال والمواضع المعتزلة عن الأمصار شيئًا من الجزية أو الخراج، وأن يقتصر على غيرهم من النصارى، ممن ليس بمتعبّد ولا راهب ولا سائح على أربعة دراهم في كل سنة، أو ثوب حبرة، أو عصب اليمن؛ إعانةً للمسلمين وقوة في بيت المال. وإن لم يسهل الثوب عليهم طلب منهم ثمنه، ولا يقوّم ذلك عليهم إلا بما تطيب به أنفسهم. ولا تتجاوز جزية أصحاب الخراج، والعقارات، والتجارات العظيمة في البحر والأرض، واستخراج معادن الجوهر والذهب والفضة، وذوي الأموال الفاشية والقوة ممن ينتحل دين النصرانية، أكثر من اثني عشر درهمًا من الجمهور في كل عام، إذا كانوا للمواضع قاطنين وفيها مقيمين. ولا يطلب ذلك من عابر سبيل ليس من قطّان البلد، ولا أهل الاجتياز ممن لا تعرف مواضعه.

ولا خراج ولا جزية إلا على من يكون في يده ميراث من ميراث الأرض، ممن يجب عليه فيه للسلطان حق، فيؤدّي ذلك على ما يؤدّيه مثله. ولا يجار عليه، ولا يحمل منه إلا قدر طاقته وقوته على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمرتها. ولا يكلّف شططًا، ولا يتجاوز به حدّ أصحاب الخراج من نظرائه.

ولا يكلّف أحد من أهل الذّمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم، لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران، فإنه ليس على أهل الذّمة مباشرة القتال. وإنما أعطوا الذمة عليَّ، على أن لا يكلّفوا ذلك. وأن يكون المسلمون ذبًّابًا عنهم، وجوارًا من دونهم. ولا يكرهوا على تجهيز أحد من المسلمين إلى الحرب الذين يلقون فيه عدوهم، بقوة وسلاح أو خيل، إلاّ أن يتبرعوا من تلقاء أنفسهم، فيكون من فعل ذلك منهم وتبرع به، حُمد عليه وعُرف له، وكُوفِئ به.

ولا يجبر أحد ممن كان على ملّة النصرانية كرهًا على الإسلام؛ {وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦]. ويخفض لهم جناح الرحمة، ويكفّ عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد.

وإن أجرم أحد من النصارى، أو جني جناية، فعلى المسلمين نصره، والمنع والذّب عنه، والغرم عن جريرته، والدخول في الصلح بينه وبين من جنى عليه. فإما منَّ عليه، أو يفادى به. ولا يرفضوا، ولا يخذلوا، ولا يتركوا هملاً؛ لأني أعطيتهم عهد الله على أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبوا حق الذمام، والذبّ عن الحرمة، واستوجبوا أن يذبّ عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم، وفيما عليهم.

ولا يحملوا من النكاح شططًا لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضارّوا في ذلك إن منعوا خاطبًا وأبوا تزويجًا؛ لأنّ ذلك لا يكون إلاَّ بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبّوه ورضوا به.

إذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك. فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها، فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين.

ولهم إن احتاجوا في مرمّة بيعهم وصوامعهم، أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم، إلى رفد من المسلمين وتقوية لهم على مرمّتها، أن يرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك دينًا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله موهبة لهم، ومنّة لله ورسوله عليهم.

ولهم أن لا يلزم أحد منهم، بأن يكون في الحرب بين المسلمين وعدوهم، رسولاً، أو دليلاً، أو عونًا، أو متخبرًا، ولا شيئًا مما يساس به الحرب. فمن فعل ذلك بأحد منهم، كان ظالمًا لله ولرسوله عاصيًا، من ذمّته متخليًا. ولا يسعه في إيمانه إلاّ الوفاء بهذه الشرائط التي شرطها محمد بن عبد الله، رسول الله لأهل ملّة النصرانية، واشترط عليهم أمورًا يجب عليهم في دينهم التمسّك والوفاء بما عاهدهم عليه. منها: ألا يكون أحد منهم عينًا ولا رقيبًا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين في سره وعلانيته، ولا يأوي منازلهم عدوٌّ للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة، ولا ينزلوا أوطانهم ولا ضياعهم ولا في شيء من مساكن عباداتهم ولا غيرهم من أهل الملة، ولا يوفدوا أحدًا من أهل الحرب على المسلمين بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم. وأن يقروا من نزل عليهم من المسلمين ثلاثة أيام بلياليها في أنفسهم ودوابّهم، حيث كانوا وحيث مالوا، يبذلون لهم القِرَى الذي منه يأكلون، ولا يكلّفوا سوى ذلك؛ فيحملوا الأذى عليهم والمكروه. وإن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم، وعند منازلهم، ومواطن عباداتهم، أن يأووهم ويرفدوهم ويواسوهم فيما يعيشوا به ما كانوا مجتمعين، وأن يكتموا عليهم، ولا يظهروا العدوّ على عوراتهم، ولا يخلوا شيئًا من الواجب عليهم.

فمن نكث شيئًا من هذه الشرائط وتعدّاها إلى غيرها فقد برئ من ذمَّة الله وذمّة رسوله. وعليهم العهود والمواثيق التي أخذت عن الرهبان وأخذتها، وما أخذ كل نبي على أمته من الأمان والوفاء لهم وحفظهم به، ولا ينقض ذلك ولا يغيّر حتى تقوم الساعة إن شاء الله.

وشهد هذا الكتاب الذي كتبه محمد بن عبد الله، بينه وبين النصارى الذين اشترط عليهم، وكتب هذا العهد لهم: عتيق بن أبي قحافة، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، أبو ذرّ، أبو الدرداء، أبو هريرة، عبد الله بن مسعود، العباس بن عبد المطلب، الفضل بن العباس، الزبير بن العوام، طلحة بن عبيد الله، سعد بن معاذ، سعد بن عبادة، ثمامة بن قيس، زيد بن ثابت، ولده عبد الله، حرقوص بن زهير، زيد بن أرقم، أسامة بن زيد، عمار بن مظعون، مصعب بن جبير، أبو الغالية (كذا)،

عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو حذيفة، خوات بن جبير، هاشم بن عتبة، عبد الله بن خفاف، كعب بن مالك، حسان بن ثابت، جعفر بن أبي طالب، وكتب معاوية بن أبي سفيان"[٣].

هذا النص يبين كيف وضع رسولنا الكريم هذه الأسس في التعايش والتعامل على أرضية مواطنة، وعندما نأتي للتطبيق النبوي، نجد بالبحث عن أسباب الغزوات في السيرة النبوية أن كل معركة مع اليهود كانت بسبب نقض اليهود لمبدأ المواطنة؛ فقد دبَّر يهود بني النضير محاولة لاغتيال الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءهم في ديارهم يطلب منهم تنفيذ المعاهدة بالتضامن مع المسلمين في دفع دية رجلٍ قتله أحد المسلمين خطأً؛ فأظهروا له الموافقة ثم حاولوا اغتياله صلى الله عليه وسلم، فكان سبب الغزوة هو تطبيق مبدأ المواطنة.
وسبب إجلاء بني قينقاع هو المرأة المسلمة التي ذهبت لسوق اليهود، وراودها الصائغ اليهودي عن نفسها، فرفضت، فقام بربط مؤخرة الثوب في ضفيرتها دون أن تشعر، فلما قامت تعرت سوءتها فصرخت، فجاء أحد المسلمين فقتل اليهودي، فاجتمع اليهود وقتلوا المسلم. وكَوْن السوق لليهود دلالة على تطبيق حقوق المواطنة، ولكنهم هم الذين نقضوها.

وفي خيبر ورغم التآمر ورغم قرار النبي صلى الله عليه وسلم بإجلاء يهود خيبر، إلا أنه وافق على مقترح اليهود ببقائهم وقيامهم بزراعة الأرض، على أن يأخذوا نصف الثمر.

وكان غير المسلمين -يهودًا ومشركين- مشاركين في التصنيع الحربي -على خطورته- ولم يمنعهم الرسول صلى الله عليه وسلم، بل كان يستعير منهم السلاح كما فعل مع صفوان بن أمية؛ إذ لَمّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ السّيْرَ إلى هَوَازِنَ، ذُكِرَ لَهُ أَنّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيّةَ أَدْرَاعًا وَسِلاحًا، فَأَرْسَلَ إلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، فَقَالَ: "يَا أَبَا أُمَيّةَ، أَعِرْنَا سِلاحَك هَذَا نَلْقَى فِيهِ عَدُوّنَا غَدًا". فَقَالَ صَفْوَانُ: أَغَصْبًا يَا مُحَمّدُ؟ قَالَ: "بَلْ عَارِيّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتّى نُؤَدّيَهَا إلَيْكَ"[٤].

أما في التعامل المدني فقد ترك لهم حرية التقاضي في دينهم {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ} [المائدة: ٤٧]؛ ولذا فلو كان هناك أمر حلال -في التعامل المدني- في دين غير المسلم ولكنه حرام في الشريعة الإسلامية؛ فلا يصح للمسلم أن يعاقب عليه غير المسلم؛ فالخمر حرام في الإسلام، ولكنه

[٣] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص١٨٦.
[٤] زاد المعاد ٤٠٨/٣.

حلال لدى المسيحي؛ لذا يضمنها المسلم لو أتلفها لغير المسلم أو أفسدها، ولكن لو كسرها لمسلم غيره فإنه لا يضمنها، وهكذا بالنسبة للمحرمات التي لها قيمة عند غير المسلم كلبس الذهب.

وهكذا نجد مبدأ المواطنة مطبقًا في السيرة النبوية.

الثاني: التطبيق العملي للمواطنة عبر السنين عند الخلفاء الراشدين وبعض الفقهاء نموذجًا:

فإذا تناولنا عصر الراشدين وفق السياق التاريخي سنجد أن الخلفاء الراشدين طبقوا هذه المواطنة، وما يشاع عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه طرد غير المسلمين وضيَّق عليهم – غير صحيح، بل المعروف أنه عند مقتله على يد أبي لؤلؤة المجوسي، أوصى بأهل الذمة خيرًا؛ خوفًا من حدوث تضييق عليهم بسبب مقتله. وفي حياته وجد يهوديًّا شاخ في السن ويتسوَّل، فسأله سيدنا عمر؛ فأخبره بأنه لا يقدر على دفع الجزية، فأمر عمر بعدم أخذ الجزية منه، بل وإعطائه من بيت المال، وأمره بالجلوس بمنزله. والمعروف أن موارد بيت المال من الزكاة وتجارات المسلمين.

ونرى سيدنا عليًّا رضي الله عنه يطبِّق المواطنة تطبيقًا واضحًا؛ فلما رجع عليٌّ من قتال معاوية وجد درعًا له افتقده بيد يهودي يبيعها، فقال علي: درعي، لم أبع ولم أهب. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فاختصما إلى شُرَيح، فقال له شريح: هل لك بينة؟ قال: نعم، قنبر والحسن ابني. فقال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب. فحكم شريح القاضي بالدرع لليهودي، فأخذها وذهب، وما إن مضى قليلاً حتى رجع وقال: أشهد أن هذه أحكام أنبياء، تحتكم أنا وأمير المؤمنين إلى القاضي ويحكم بالدرع لي! أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: إن هذه الدرع لك، وأنا أخذتها من بعيرك الأورق. فقال له علي رضي الله عنه: ما دمت قد أسلمت، فالدرع لك هدية.

وقد حفلت الخلافة الراشدة بنماذج مضيئة كثيرة غير هذه على المواطنة تبين المنهج الإسلامي الصحيح من القضية بعيدًا عن المزايدات، ولكن ما يثير الدهشة أن هناك آراءً مغمورة للفقهاء لا يعرفها الجمهور، مثل جواز إعطاء الرهبان من صدقة الفطر في رمضان؛ فقد كان بعض السلف يعطون الرهبان إذا وجدوهم محتاجين، ونص الفقهاء على جواز إعطاء الصدقات والزكاة للرهبان إذا كانوا محتاجين.

وقد طبَّق الفقيه الشهير المظلوم ابن تيميَّة المواطنة، وأقول المظلوم؛ لأن كثيرًا من العوام يظنونه متشددًا مستندين إلى كثرة نقل المتشددين الإسلاميين عنه، ولكنه في تناوله للمواطنة له موقف شهير؛ حيث قام قازان ملك التتار بأسر عدد من المسلمين واليهود والنصارى، فذهب إليه ابن تيمية وطلب منه أن يفك أسرهم، فوافق إكرامًا للشيخ على أن يُطلِق له سراح الأسرى المسلمين فقط، ولكن ابن تيمية وتطبيقًا

للمواطنة، قال له: إننا لا نفرط في أحدٍ من أهل الملة ولا أهل الذمة. فقَبِل قازان أن يُطلِق له سراح جميع الأسرى.

وعند وفود الحملات الصليبية على المسلمين كان المسلمون يطلقون عليهم الفرنجة؛ لعدم الخلط بين شأن الحرب وكونهم مسيحيين. فإذن كان التطبيق والسياق التاريخي متسقًا مع فَهْم الكتاب والسنة، وكانت ثمة أصول نسير عليها، ولو وضعنا هذه الأصول في قضية المواطنة موضع التطبيق، فسوف تُحلّ هذه الإشكالية.

المحور الثالث: يتحدث عن العديد من النصوص التي يستند إليها رافضو المواطنة، وأوَّلها الجزية، يقول تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

وهناك أقوال لبعض الفقهاء عن معنى الصغار تخالف المنهج الإسلامي الواضح. فهذه الآراء تتحدث عن الإذلال، ولكن الإمام الشافعي ~ (وهو حُجَّة في اللغة) بيَّن أن المقصود بالصغار هو انصياع غير المسلمين لتطبيق حكم الله في البلاد، وولائهم لها على ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية أفضل لغير المسلمين من قوانينهم؛ فالمسيحية –مثلاً– لا تجيز الطلاق إلا لعلة الزنا؛ وهذا مما يسبب حرجًا وضيقًا شديدًا للمسيحيين الراغبين في الطلاق، ويدفع بعضهم لتغيير ملته المسيحية؛ بحثًا عن حلم الطلاق. بينما الشريعة الإسلامية تسمح بالطلاق؛ لذا فتطبيقها أفضل للمسيحي من العلمانية التي تساوي –في أحسن حالاتها– بين الأديان، وتترك الأمر لأهل الدين في تحديد ما يرونه.

وهناك مقال مهم كتبه مؤرخ هندي يُسمَّى شبل النعماني عن الجزية أوضح فيه أنها ضريبة الدم، وذكر أن أصلها في الإسلام هو الإعفاء من المشاركة مع الجيش الإسلامي، وأنها مقابل أن يقوم المسلمون بحماية غير المسلم، وذكر بعض الكُتَّاب الغربيين أن مسألة الختم والجزية اختراع غير إسلامي في الأصل، وأن أصلها فارسي أو بيزنطي، وجاء الإسلام وهذَّبها. وعندما جاء نصارى تغلب لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقالوا له: نحن نأنف من كلمة جزية، فخُذْ ضعفها وسمِّها زكاة. قَبِل رضي الله عنه، وقال: هؤلاء قوم حمقى، رفضوا الاسم وقبلوا بالمسمى. فلو كانت الكلمة شيئًا من الدِّين، لم يكن ليغيرها أبدًا.
ومن بعده جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأبى أن يلغي ما أقره عمر رضي الله عنه.

وبخصوص ختم الرقاب عند دفع الجزية فهي تشبه كارنيه الجامعة للطالب، أو بطاقة الهوية الشخصية؛ لكي يُعرَف من دفع الجزية ممن لم يدفع، وهي تشبه أيضًا ختم وضع الحبر الفوسفوري على الأصابع في الانتخابات.

والأمر الأهم أن الشريعة لا تطبق على الناس إلا بالاختيار، وهناك تصريح مهم للمستشار حسن الهضيبي المرشد الثاني للإخوان سنة ١٩٥٣م، حينما أعلن الرئيس المصري وقتها محمد نجيب عن تطبيق الشريعة، ففرح الناس، ثم فُوجِئوا بردٍّ مرشد الإخوان الذي خاطب الدولة قائلاً: لا نريد تطبيق الشريعة بأمر من أحد، إنما ننادي باستفتاء عام يُستفتى فيه الناس، وإذا صوَّت الناس على تطبيق الشريعة فلا يُسمح لأحد بأن يملي على الناس اختياراتهم. ومعنى ذلك أن أمامنا الكثير لإقناع الناس بتطبيق الشريعة؛ إذ إنّ الحرية تسبق تطبيق الشريعة وليس العكس.

وفي مسألة بناء الكنائس يقول بعض الفقهاء بعدم بناء الكنائس ولا تجديدها، وهذا كلام غير صحيح؛ فالنص النبوي الذي ذكرناه يقول بغير ذلك. كما أن فقهاء مصر أثبتوا أنهم أنضج من فقهاء الشام في هذا الأمر؛ فقد استفتى السلطان المصري في القرن الرابع الهجري الإمام الليث بن سعد الفقيه المصري المعروف عن حكم بناء الكنائس وتجديدها، فأفتاه بأنها من عمارة الأرض. وقد نقل آدم متز هذه الفتوى في كتابه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري).

ويجب أن نقف وقفة منصفة في قضية التبشير بالدين المسيحي، وأنا كرجل دين إسلامي لا أجد مانعًا لغير المسلم من شرح دينه، لكن بشرط ألاّ يكون ذلك في إطار استخدام واستغلال حاجة الناس من المال أو الموقف الإنساني. ومن ثَمَّ يمكنه عرض الحقائق فقط؛ فليس هناك ألعن من قول اليهود: {يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ} [المائدة: ٦٤]، {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ} [التوبة: ٣٠]، {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ} [المائدة: ٧٣]. ولم يأتِ قسيس ليقول أكثر مما قاله القرآن، والقرآن واضح وعرض هذه الحقيقة بوضوح، ولكن إذا حاولت عرض حقائق دين فليس هناك مشكلة، لكن لا تستغل حاجات الناس.. فهذا لا يصح، وهناك نص بمشيخة الأزهر من سنة ١٩٣٠م للشيخ على أحمد الظواهري يقول فيه: إن التبشير في الدين المسيحي يعتمد على استغلال حاجات الناس. وذكر في النص ضبط بعثات تبشيرية، ويقول في سنة ١٩٣٢م: قد وصلت لي شكاوى عن بعض المبشرين الذين يقومون بمهاجمة الاسلام في موطنه وبلاده حتى في مصر.

إذن فهناك طعن في عقيدة الإسلام، ولو أنهم كانوا يقتصرون على طريقة المباحثة ومقارعة الدليل بمثله، لهان الأمر، لكنهم يستغلون سذاجة المستضعفين من الفتيات والولدان المسلمين بصرفهم عن الدين الاسلامي بالطعن فيه وفي الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق الكتب المدرسية وغيرها. وقد ذاع أنهم لا يقفون عند هذا الحد، بل يتجاوزون إلى ما لا تقره الشرائع السماوية بوسائل الإغواء والتأثير في

المستضعفين، حتى يتم لهم ما أرادوا. فيذكر –مثلاً– أحد المتنصرين أنهم: حالوا بيني وبين أهلي بإرسالي خفية لبلاد نائية.

وقد ناظر الإمام البنا علنًا أحد المبشرين وكان يجمع الناس حوله في الثلاثينيات، وكان يدَّعِي أنه كان مسلمًا أزهريًّا يحفظ القرآن وتنصَّر؛ لأنه لم يجد أفضل من تخليص المسيح له. فقال له البنا: أنت تقول إنك كنت أزهريًّا وحافظًا للقرآن؟

فقال: نعم.

فقال له: أتستطيع قراءة أول سورة إبراهيم؟

فقال: لا.

قال: إذن أنت لم تكن أزهريًّا ولا تحفظ القرآن ولم تكن مسلمًا. ثم قال له: أتستطيع أن تخبرني بشروط صحة الوضوء؟ فسكت، فبدأ بالتحاور معه في القرآن والمسيح إلى أن أفحمه إفحامًا قويًّا.

وفي هذه الفترة أيضًا كتب إسماعيل أدهم كتابًا عنوانه (لماذا أنا ملحد؟)، وكل ما قام به شيخ الأزهر أن جعل الشيخ محمد فريد وجدي يكتب (لماذا أنا مؤمن؟). فالمسألة هنا ترتبط بعرض فكر، وبالنسبة لإنسان لديه عقل فلن يتخلى عن الإسلام أبدًا، لكن استغلال حاجات الناس هو الذي أرفضه، وأقف ضده وضد أية فكرة سواء إسلامية أو غير إسلامية تأتي على غير حاجات الناس، فأنا ضد أن يستغل مسلم حاجة مسيحي –مثلاً– لكي يدخله الإسلام. وقد قبل الرسول في صلح الحديبية من المشركين أن يردَّ لهم من أسلم، أما من أشرك وذهب للمشركين فلا يردونه إليه صلي الله علية وسلم. فهل هناك اهتمام بالرضا أكثر من ذلك؟!

إذن فمسألة الاستغلال هي أصل سياسي قبل أن تكون أصلاً دينيًّا عند الفقهاء.

المحور الرابع: مصادر الأخطاء:

وعند التحدث عن مصدر هذه الأخطاء وشيوع هذه النظرة الإقصائية للآخر في أدبيات وفي واقع المسلمين، نجد أن سببها أن الباحثين في هذه القضية يقعون في أخطاء عديدة، وأوَّلها ترك المسلمات والعموميات والأصول الإسلامية. فنحن نترك الأصول الإسلامية، وهذه الأصول نعيدها لأربعة أصول لو حكَّمناها في قضايا الآخر ما زللنا:

١– تحكيم نصوص الشريعة الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة؛ فما جاء في هذه الأصول فالعمل به واجب، والموافق له فالعمل به صحيح، ومن خالفها فليس منها وهو ردٌّ على أصحابه. وإذا اعتمدنا مع الآخر نصوص الكتاب والسنة والفهم لها والنصوص الصحيحة والعمل بما هو من مستلزمات هذه النصوص – لخرجنا من هذه الأزمة.

٢- قبول ما تقتضيه المشاركة في المال والوطن، فكل ما حقق مصالح المشتركين معًا في الوطن الواحد فهو جائز، وكل ما أهدرها فهو بالإهدار أولى وأحق، والشريعة مبنيَّة على جلب المصالح وضرب المفاسد.

٣- إعمال روح الأخوة الإنسانية، والإسلام دين الإنسانية.. يقول تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم لآدم وآدم من تراب". وكل قول منافٍ لروح الأخوة، فقد غفل عن روح الإسلام العظيم.

٤- الإسلام دين القسط والعدل وصيانة الحقوق.

وهذه الأصول لا تشذ أبدًا؛ فلو جاء نص فرعي يهدم أصلاً كليًّا، فالفرعي بالتأكيد له تأويل آخر؛ إذ الجزئيات تؤوَّل في ضوء الأصول الكلية الإسلامية، وهذا ما قاله ابن القيم، وهو أن الشريعة مبنية على العدل، وكلها رحمة وكلها مصلحة وكلها حكمة؛ فكل حكم خرج من العدل إلى الظلم، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث فهو فاسد.

ولو وُجِد نص بهذه الصفة، فاعلم أن النص به علة ما، فالعلماء قد وضعوا خمسة شروط للحديث ليكون صحيحًا: ثلاثة بالسند، واثنين بالمتن. أمَّا ما في السند فهو الاتصال والضبط والعدل، وأما المتن فأن يكون سالمًا من الشذوذ والعلة.

كذلك من الأسباب إعطاء الحدث التاريخي حجم النص الشرعي؛ فمثلاً سيدنا عمر -رضي الله عنه- قام بفعل معين ونبني على هذا الحدث التاريخي حكمًا شرعيًّا، وبالتالي هذا غير صحيح؛ لأن التاريخ ليس من أدلة التشريع، فأصل أعمال المسلمين والصحابة يجب أن يُرجع ويُقارن بالكتاب والسنة، والخطأ أن نجعل هذه الأحداث التاريخية مصدر تفكير وليس موضع تفكير.

وكذلك تقديس بعض أهل العلم كابن تيمية وابن القيم، فأي أحد منهم إذا كان قد حكم على شيء فقد حكم في أيامه قديمًا، فتجد باحثًا مسلمًا يستند للعهدة العمرية مثلاً، ويجعلها مصدرًا للتشريع، ويشبهها بقولٍ عن الرسول مُسند وصحيح. وهذا خطأ قاتل عند الاستشهاد بقضية من أقوال وأفعال الصحابة، ثم نبني عليها.

كذلك الضلوع في أحداث خيانة في إحدى الحروب، وقد أخذوا أحكامًا مبنية على أحداث واعتبروها فتوى، بينما الحكم الأصلي هو العدل والبر والقسط. وكذلك تدليل بعض الحكام لبعض غير المسلمين في المناصب مثل الدولة الفاطمية؛ فقد دلَّلوا غير المسلمين وجعلوهم أعلى من المسلمين، فصنع شيئًا من الحزازات في القلوب، وهذا الذي جعل الشاعر المصري الساخر ابن النوت المعري يقول:

يهود هذا الزمان قد بلغوا
غاية آمالهم وقد ملكوا
العز فيهم والمال عندهم

ومنهـم المستشـار والملك
يا أهل مصر قد نصحت لكم
تهـوَّدوا، قد تهود الفلك

بمعنى من أراد الوصول والعلو في الدولة فليصبح يهوديًّا. وابن عابدين عندما رأى تهافت المشايخ والعلماء على اليهود تغنى بالشعر قائلاً:

أحبابنا نوب الزمان كثيرة *** وأمر منها رفعة السفهاء
فمتى يفيق الدهر من سكراته *** وأرى اليهود بذلة الفقهاء

وهذه الأشياء كنا نعيشها نحن المسلمين في مصر قبل ثورة يناير ٢٠١١م؛ فالذي يُعين خطيبًا يجب أن يمر بالأمن، ويوجد من الممنوعين من الخطابة من لا يُحصى عدده، في حين لا يوجد قسيس واحد ممنوع من الخطابة. والبابا شنودة يختاره المسيحيون بالاختيار الحر، أما عندنا فشيخ الأزهر والمفتي وحتى علماء الأزهر يختارهم الأمن.

وقضية وفاء قسطنطين هي سابقة تاريخية؛ حيث الأصل أن الشعب يخضع للدولة، لكن أن تُسلِّم الدولة مواطنةً لجهة غير حكومية وهي الكنيسة، فهذا ما لم يحدث في الأولين والآخرين! وكل هذه القضايا، شئنا أم أبينا، تصنع تفخيخًا لا نستطيع نفيه.

وآخر شيء هو إرث الحقد التاريخي، فنحن لدينا العديد من الحوادث كسقوط الأندلس وغيرها، وهي حوادث كبيرة لا نستطيع القضاء عليه، وهي ثابتة في ذهن الباحث الإسلامي، شاء أم أَبَى، وهذا خطأ؛ لأن الباحث يجب أن يصبح فوق الأحداث وليس تحتها؛ ليستطيع تقييمها.

وختامًا فهذه بعض أسباب شيوع الثقافة الإقصائية للآخر في تراثنا الأدبي الإسلامي على سبيل التلخيص، وإلاّ فالقضايا بها تفاصيل أكبر وأكثر.